جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم العقوبة بتحريق المال في بعض المعاملات المالية
" دراسة مقارنة "

إعداد

الباحث / محمد مشعل الخضر

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية ــ كلية دار العلوم ــ
جامعة القاهرة ــ مصر ــ دولة الكويت

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

حكم العقوبة بتحريق المال في بعض المعاملات المالية

"دراسة مقارنة"

محمد مشعل الخضر.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: m.m.alkh911@gmail.com

ملخص البحث:

إن مما تهاون به بعض الناس – فيما يتعلق بأموال وحقوق البشر – قيام المفسدين بأعمال إجرامية هي ليست من عمل الإنسانية، كاحتكار السلع الغذائية، أو غل الثروات أو الأموال التي يتقوم بها العباد، أو غسيل الأموال، إذ إنّ ذلك كله يُعد مـــن الكبائر التي يعاقب عليها في الدنيا والآخرة، كما أن لهذه الجرائم أحكامًا كثيرة، قد تخفى على بعض الناس، هذه الأحكام قد تأتي في صورة المصادرة لما تم احتكاره أو غله، أو المصادرة للأموال المغسولة، أو الحكم بإحراق ما تم احتكاره أو غله والتخلص منها، وقد توصلت الدراسة إلى بعض من النتائج، هي: أن الدين الإسلامي قد شدد أيما تشديد، وحذر أيما تحـــذير مـــن الاعتداء على أموال الناس، حيث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيـــب نفـــس منه، حرمة الاحتكار، والغلول، وغسيل الأموال، كما كشفت عن عظيم الإثم الواقع على مرتكبه في الدنيا والآخرة، لا يقتصر حكم الغلول على الغال من أموال الغنيمة فحسب، وإنما ينسحب حكم الغلول على كل من سرق شيئًا من أموال الناس

العامة، كأموال الدولة، وما شابه ذلك، وقد ذهب الجمهور من السادة الحنفية، والسادة المالكية والسادة الشافعية: بأنه لا يحرق رحل الغال ولا متاعه، وذلك بخلاف ما ذهب إليه السادة الحنابلة حيث قالوا: بأن الغال يحرق رحله، ومتاعه، وثيابه، إلا المصحف، والحيوان، فإنه لا يُحرق.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – تحريق – النار – المعاملات – المالية.

The Ruling of Punishment by Burning Money in Some Financial Transactions A Comparative Study

Muhammad Mashal Al-Khidr,

Department of Islamic Sharia, Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University, Egypt.

Emial: m.m.alkh911@gmail.com

Abstract:

The inhumane criminal acts carried out by corrupt people include monopolizing food commodities, embezzling from the wealth or funds that people rely on, and money laundering. These crimes have numerous rulings, which may be unknown to some people. These rulings can take the form of confiscation of what has been monopolized or embezzled, confiscation of laundered money, or the ruling to burn and dispose of hoarded or embezzled items. Here are some of the findings of the study: Islam strongly warns against infringing on people's property; the prohibition of hoarding, embezzlement, and money laundering; the Islamic term *Ghulūl* (embezzlement or stealing from war spoils) applies also to all forms of stealing from public funds, such as state property and similar assets. The majority of Ḥanafi, Māliki,

and Shāfiʿ i scholars have stated that the belongings and possessions of the embezzler should not be burned. This contrasts with the anbali scholars, who see that the embezzler's belongings, possessions, and clothes should be burned, except for the Qur'an and animals, which should not be burned.

***Key Words*: Rulings - Burning - Fire - Transactions - Financial.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

وبعد، فإن الاشتغال بطلب العلم الشرعي والتفقه في الدين من أجل المقاصد، وأعظم العبادات، وأولى المهمات؛ لذلك ندب إليه الشارع الحكيم في الكثير من نصوص كتابه، وسنة نبيه ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]. " أي: ما استقام لهم أن يخرجوا إلى الغزو جميعًا.. والمراد نهيهم عن النفير جميعًا؛ لما فيه من الإخلال بالتعلم"[2].

(١) سورة التوبة، الآية، ١٢٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبوالفضل(ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ١١/ ٤٨

ويقول الرسول الكريم ﷺ حاضًا أمته على تعلم العلم: في الحديث عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.." (١).

هذا، ولما كان النظر في مآلات الأفعال معتبرًا مقصودًا شرعًا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل(٢).

وبالنظر إلى بعض المعاملات المالية في واقعنا المعاصر، لوحظ أنها تخالف المقاصد التي يرنوا إليها الشرع الحنيف، على مر الأزمان وتتابع الأجيال.

فقد وُجد تجار كُثُر يضيقون على الناس أرزاقهم، باحتكارهم للسلع والبضائع، كما وجد آخرون يَغُلون ثروات البلاد وأموالها، وفريق ثالث يشتغلون بغسيل الأموال، الأمر يؤدي بالضرورة إلى حدوث معاناة بالغة الأثر بالنسبة للفقراء والمساكين من أبناء الأمة. وهذا كله يستدعي التأمل والنظر في مفهوم كل من الاحتكار، والغلول، وغسيل الأموال، بغية الكشف عن أحكام تلك المعاملات، من ناحية الحل والحرمة، وكذا بيان الحكم في إحراقها، إذا ما كانت مخالفة لمقصد الشارع الحكيم من وجودها. فكان هذا البحث تحت عنوان: حكم تحريق المال بالنار في بعض المعاملات المالية ".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)، رقم (٧١)، ١/ ٢٥.

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (١٧٧/٥).

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

ترجع أهمية الدراسة وأسباب اختيارها إلى الآتي:

- تناوله لجانب المعاملات المالية، وهو جانب فقهي مهم، مع ربط هذا الجانب بالجانب التطبيقي، مما يساعد على إخراج الجوانب الفقهية من حيز التنظير إلى حيز التطبيق.
- التأكيد على أن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة ومتجددة، فهي صالحة لكل زمان ومكان، ومنها تناولها لمسائل الاحتكار وغيره من المعاملات، وما يترتب على ذلك من أضرار تستدعي الكشف عن الحكم فيها.
- الكشف عن دور ولي الأمر في بيان هذه الأحكام الفقهية المستجدة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف المعاملات المالية المرتبطة بالنار نظريًا، ثم التطبيق ببعض المسائل الفقهية – على سبيل المثال لا الحصر– مبينًا أثر ذلك في اختلاف الفقهاء، من خلال المقارنة بينهم، مع بيان الأدلة بالتحليل والمناقشة، والترجيح بينها بموضوعية، دون التعصب لمذهب معين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن دراسات سابقة في موضوع:" أحكام النار في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة"، لم أجد احدًا– في حدود علمي– قد تكلم عن هذه الأحكام، لذلك استعنت بالله تعالى للكتابة فيها.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد جاء فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، وخطتها.

وأما المبحث الأول: فقد جاء بعنوان: مفهوم أحكام النار والمعاملات المالية. وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** مفهوم أحكام النار لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحًا.

وأما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان: الاحتكار وحكم إحراق المال المحتكر. وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: مفهوم الاحتكار والإحراق.
- **المطلب الثاني**: حكم الاحتكار وحرق المال المحتكر.

وأما المبحث الثالث: فقد ناقش: غسيل الأموال وحكم إحراق المال المغسول. وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** مفهوم غسيل الأموال.
- **المطلب الثاني**: حكم غسيل الأموال وحكم إحراقها.

وأما المبحث الرابع: بعنوان: مال الغال وحكم إحراقه . وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** مفهوم مال الغلول وحكمه.
- **المطلب الثاني:** عقوبات مال الغلول وحكم إحراقه.

وأخيرا، جاءت الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم أحكام النار والمعاملات المالية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مفهوم أحكام النار لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف الحكم لغة: حكم: الحاء، والكاف، والميم، أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة، لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته(١).

والحكم القضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكم، وحكم بفتحتين والجمع حكام، ويجوز بالواو والنون(٢).

من التعريف اللغوي يتضح للبحث أن الجذر اللغوي للفظة الحكم يأتي بمعنيين، هما: المنع، الفصل.

أ- الحكم اصطلاحاً: عرفه الإمام الجرجاني: بأنه " إسناد أمر إلى آخر، إيجابًا أو سلبًا(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٩١/٢)، مادة حكم.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ١٤٥/١ مادة حكم.

(٣) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٩٢.

وهو عند الأصوليين: " الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة. وأما الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع" (١).

بيان التعريف:

خطابُ الله تعالى: يقصد به الكلامُ الذي تكلمَ به مباشرةً وهو القرآن الكريم، أو بواسطةٍ، والمراد بالواسطةِ هنا هو سنةُ النبيِ ﷺ، أو الإجماعُ المأثور عن الأمةِ، وكذا جميعُ الأدلةِ الشرعيةِ. أما المراد بالاقتضاءِ: فهو الطلبُ سواءَ أكان فعلًا أم تركًا، على سبيلِ الإلزامِ والوجوبِ، والترجيحِ. والمقصود بالتخييرِ: هو التسويةُ بينَ كلٍ من الفعلِ والتركِ، وذلك يكون من غير ترجيحٍ لأحدِهما على الآخرِ، مع إباحةِ كليهما للمكلفِ. وأما الوضعُ: فهو جعلُ فعلِ الشيءِ سببًا لآخرٍ، وشرطًا له، ومانعًا منه(٢).

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١/٢٥.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحاً

أ-المعاملات في اللغة من العمل، والعَمَل: المِهْنة، والفِعْل، وَالْجَمْعُ أَعْمَال، عَمِلَ عَمَلاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَلَ الرجلُ: عَمِلَ بِنَفْسِه[1]. والْعَيْنُ، وَالْمِيمُ، وَاللَّامُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ[2]. " وَعَامَلْتُهُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، يُرَادُ بِهِ التَّصَرُّفُ مِنْ الْبَيْعِ "[3].

من التعريف اللغوي يتضح للبحث أن الجذر اللغوي للفظة المعاملات يأتي بمعنيين، هما: الفعل، التصرف.

ب-المعاملات في الاصطلاح: هي وَسِيلَةٌ إلى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ[4].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، (٤٧٥/١١).

(٢) مقاييس اللغة، الرازي، (١٤٥/٤).

(٣) المصباح المنير، الفيومي، (٤٣٠/٢)، مادة عمل.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، (٥٨/١).

كما عرفت أيضاً: بأنّها الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، المنظمة، لتعامل الناس في الدنيا(١).

جـ- المالية في اللغة: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، ومُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُهُ(٢).

أو هي: ما يجري فيه البذل، والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة(٣).

والْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ(٤).

د- في الاصطلاح: " اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ، خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ، وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ وَالْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ حَقِيقَةً، حَتَّى لَا يَجُوزَ قَتْلُهُ وَإِهْلَاكُهُ"(٥).

وبعد تعريف المال والمعاملات لغة واصطلاحًا، أمكن تعريفها كمركب إضافي، فهي: مَجْمُوعة المُعَاوضَات المَالية، التِي تَكُون بَيْنَ طَرَفَيْنِ، " وَذَلِكَ أَنّهَا

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٤٣٨.
(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص١٠٥٩.
(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٩١.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٣٧٣/٤)، مادة موه.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (٢٧٧/٥).

إِذَا كَانَتْ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَلَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ ثَمَنًا بِمَثْمُونٍ، أَوْ ثَمَنًا بِعَيْنٍ، فَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا بِثَمَنٍ سُمِّيَ صَرْفًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا بِمَثْمُونٍ سُمِّيَ بَيْعًا مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ مَثْمُونًا بِمَثْمُونٍ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بِذِمَّةٍ سُمِّيَ سَلَمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ سُمِّيَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُرَابَحَةِ سُمِّيَ بَيْعَ مُرَابَحَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُزَايَدَةِ سُمِّيَ بَيْعَ مُزَايَدَ "(١).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (١٤٥/٣).

المبحث الثاني
الاحتكار وحكم إحراق المال المُحْتكر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
مفهوم الاحتكار والإحراق

أ- الاحتكار لغة: الحكرة، بالضم: اسم من الاحتكار، وكذلك الحكر، ومنه الحديث أنه نهى عن الحكرة. والحكرة: الجملة، وقيل الجزاف، وأصل الحكرة الجمع والإمساك(١).

و" حكر: الحَكْرُ ادِّخارُ الطعام للتَّرَبُّصِ وصاحبُه مُحْتَكِرٌ، الاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاء به، والحَكَرُ والحُكَرُ جميعاً ما احْتُكِرَ، ابن شميل إنهم ليَتَحَكَّرونَ في بيعهم ينظرون ويتربصون وإنه لحَكِرٌ لا يزال يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ والسُّوقُ مادَّةٌ حتى يبيع بالكثير من شِدَّة حَكْرِه، أَي من شدة احتباسه وتَرَبُّصِه"(٢).

من التعريف اللغوي السابق يتضح للبحث أن الجذر اللغوي للفظة الاحتكار يأتي بعدة معاني، هي: الحبس، التربص والانتظار، الجمع والإمساك.

ب- الاحتكار اصطلاحًا: " هو : أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ويحبسه؛ ليبيعه

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية- المنشأة الجمالية- بمصر- الطبعة الأولى،١٣٠٦هـ، مادة حكر، ٢/ ٢١.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة(حكر)، ٤/ ٢٠٨.

بأكثر عند اشتداد الحاجة[١].

ثانياً: تعريف الإحراق لغة واصطلاحا :

أ- الإحراق لغة: الحَرَقُ: النار، إضْرامِ الحَرَقْ. وقد تَحَرَّقَتْ. والتَّحْرِيق: تأثيرها في الشيء. وأحْرَقَتْه النار وحَرّقَتْه فاحترَقَ وتَحَرَّق. والحُرْقَةُ: حرارتها أيضا. والحُرْقَةُ: ما يجده الإنسان من لَذْعَةِ حُبّ أو حُزْن أو طَعْم شيء فيه حرارة. والحَرُوقاءُ والحَرُوقُ والحُرَّاقُ والحَرَّوقُ: ما تُقْدَحُ به النار[٢].

" [حرق] ح ر ق : الحَرَقُ بفتحتين النار وهو أيضا احتراق يصيب الثوب من الدق وقد يسكن وأحْرَقَهُ بالنار وحَرَّقَهُ شدد للكثرة، وتَحَرَّقَ الشيء بالنار واحْتَرَقَ والاسم الحُرْقَةُ، والحَرِيقُ، وحَرَقَ الشيء بالتخفيف برده وحك بعضه ببعض. وقرأ علي رضي الله عنه { لنحرقنه } أي: لنبردنه، والحُرَاقُ والحُرَاقَةُ ما تقع فيه النار عند القدح والعامة تقوله بالتشديد"[٣].

ب-الإحراق اصطلاحا: الإحراق بالنار، وهو استعمال النار في بعض العقوبات التي نُصّ عليها من قبل السنة النبوية، ولا تكون إلا في أحوال قليلة يكون الحق فيها لولي الأمر استعمال النار فى الإحراق كما أن ثمة قيودًا على استعمالها.

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م، ٤٥/٦.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مقلوبه: (ح ر ق)، ٤٠٧/١.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٣٩٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، باب الحاء، ١/ ١٦٧.

المطلب الثاني
حكم الاحتكار وحرق المال المُحْتكر

أولًا: حكم الاحتكار:

اختلف أهل العلم فيمن يحرم عليه الاحتكار، وفيما يجب أن لا يحتكر فيه، وذلك على النحو التالي:

السادة الأحناف:

أ- معنى الاحتكار عند السادة الأحناف: " أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا فِي مِصْرٍ وَيَمْتَنِعَ عَنْ بَيْعِهِ، وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ يَحْمِلُ طَعَامَهُ إلَى الْمِصْرِ، وَذَلِكَ الْمِصْرُ صَغِيرٌ، وَهَذَا يَضُرُّ بِهِ يَكُونُ مُحْتَكِرًا، وَإِنْ كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا لَا يَضُرُّ بِهِ لَا يَكُونُ مُحْتَكِرًا، وَلَوْ جَلَبَ إلَى مِصْرٍ طَعَامًا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَحَبَسَهُ لَا يَكُونُ احْتِكَارًا"(١).

" قال أبو يوسف: كل ما يضر العامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثيابًا أو دراهم أو دنانير، اعتبارًا لحقيقة الضرر؛ لأنه هو المؤثر في الكراهة.. وهو الحاصل في الأقوات في المدة، فإذا قصرت لا يكون احتكارًا لعدم الضرر إذا طالت يكون مكروهًا"(٢).

ب-حكم الاحتكار عند السادة الأحناف: " يكرهُ الاحتكار فِي أقوات الْآدَمِيّين والبهائم،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر ، ١٢٩/٥.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١٧/ ٢٣٥.

إِذا كَانَ ذَلِك فِي بلد يضر الاحتكار بأَهْله، وَكَذَلِكَ التلقي، فإمّا إِذا كَانَ لَا يضر فَلَا بَأْس بِهِ، وَمن احتكر غلّة ضيعته أَو مَا جلبه من بلد آخر فَلَيْسَ بمحتكر"(١).

السادة المالكية:

أ- معنى الاحتكار عند السادة المالكية: " هو أن يشترى السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير، ولو بقيت عنده أعوامًا"(٢).

ب-حكم الاحتكار عند السادة المالكية: يقول الإمام ابن عبد البر: " ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والآدام، ومن جلب طعامًا أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه وبيعه"(٣).

السادة الشافعية:

أ- معنى الاحتكار عند السادة الشافعية: " الاحتكار أن يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم"(٤).

---

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ه)مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ص٢٢٤.

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)محمد ابن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٤٢٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٢/ ٧٣٠.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) دار الفكر، ٨/٢١٦.

ب-حكم الاحتكار عند السادة الشافعية: " يحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء لما روى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:" الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "(١).

السادة الحنابلة:

أ- معنى الاحتكار عند السادة الحنابلة: " هو الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، والمحتكر هو الذي يتلقى القافلة، فيشتري الطعام منهم ويريد إغلاءه على الناس، وهو ظالم لعمومهم، وقيل: لا فرق بين القوت وغيره"(٢).

ب-حكم الاحتكار عند السادة الحنابلة: " يحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي، ويجبر على بيعه، كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله، ودوابه، ويسن الإشهاد على البيع"(٣).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: " الاحتكار حرام؛ لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام، وعن سعيد بن المسيب، أن رسول الله

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)دار الكتب العلمية ٦٤/٢. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب مَا جَاءَ فِي الاِحْتِكَارِ، برقم، ١١٤٨٢، ٢/ ٣٥٠، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، ط١ - ١٣٩٧هـ، ٤/ ٣٩٠.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، موقع مكتبة المدينة الرقمية، ١/ ٢١٤.

ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من احتكر فهو خاطئ رواهما الأثرم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(١).

السادة الظاهرية:

أ-معنى الاحتكار عند السادة الظاهرية: يقول الإمام ابن حزم الظاهري: " كل احتكار فإنه إمساك، والاحتكار مذموم "(٢).

ب-حكم الاحتكار عند السادة الظاهرية: " والحكرة المضرة بالناس حرام – سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع – ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثمًا، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعًا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ "(٣).

من أقوال السادة الفقهاء يمكن القول بأن الاحتكار حرام عند جمهور الفقهاء، وهو الصحيح، وقيل مكروه وقد استدل من قال بتحريمه بحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أنه قال :" مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ "(٤).

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ٤٦/٤، ٤٧.

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ابن حزم، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ٥٧٣/٧.

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٥٧٢/٧. والآية في سورة المائدة،(٢).

(٤) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، بَاب: (تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ)، رقم (٤٢٠٦)، ٥٦/٥.

يقول القاضي عياض اليحصبي:" أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرّ بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم "(١).

ويقول الإمام النووي:" قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير على بيعه دفعا للضرر عن الناس"(٢).

ويقول الإمام ابن حجر الهيثمي:" ويستخلّص من هذه الروايات أن حرمة الاحتكار تتناول الأقواتَ، وأما احتكار الزيت فكأن سعيدًا تأوّل ثم رجع عن ذلك، أو أنه احتكر على غير الوجه المنهي عنه، كما قال البيهقي. ولم يكونوا يرون الحكرة فيما لا يضرّ بالناس، كالخَبَط والنوى، أو يترخصون فيها لكونها ليست طعامًا"(٣).

---

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،٣٠٩/٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ، ١١/ ٤٣.

(٣) المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٣١٩/٧.

ويقول الإمام الشوكاني:" وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره . وقالت الشافعية : إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها"(١).

ثانياً: معاقبة ولي الأمر المحتكر بحرق ماله أو أخذه.

عن مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ، فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ قَدْ احْتُكِرَ، قَالَ: وَمَنْ احْتَكَرَهُ، قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ: " مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ، فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، قَالَ أَبُو يَحْيَى فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا"(٢).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق أبادي، ٢٣/ ١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، باب(مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) برقم، ١٣٥، ٢١/١.

يقول الحصكفي :" يجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضي (عزره) بما يراه رادعًا له (وباع) القاضي (عليه) طعامه (وفاقًا) على الصحيح"(١).

وجاء في المجموع ما نصه:" قال العلماء " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"(٢).

ويقول ابن القيم الجوزية في كتاب الطرق الحكيمة:" إنّ الْمُحْتَكِرَ الّذِي يَعْمِدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النّاسُ مِنْ الطّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ :هُوَ ظَالِمٌ لِعُمُومِ النّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النّاسِ إلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالنّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ سِلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالنّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِلْجِهَادِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنّ مَنْ اُضْطُرّ إلَى طَعَامِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، إلّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ : لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إلّا قِيمَةُ مِثْلِهِ"(٣).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ص٦٢٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ، النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر – بيروت، د.ت، ٤٨/١٣.

(٣) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٢٠٥.

وجاء في كتاب المحلى للإمام أبي حزم الظاهري ما نصه:" أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْرَقَ طَعَامًا اُحْتُكِرَ بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ :قَالَ حُبَيْشٌ أَحْرَقَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيَادِرَ بِالسِّوَادِ كُنْت احْتَكَرْتهَا، لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْت فِيهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ – الْبَيَادِرُ أَنَادِرُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ :وَهَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَأْخُذَ بِهِ"(١).

من مجموع ما سبق من أقوال، يمكن القول بأن الاحتكار محرم شرعًا، وأنه يجب على ولي الأمر أن يعاقب المحتكر بأي نوع من أنواع العقاب الذي يردعه، فهو بين أن يأمره بأن يبيعها بثمن المثل، دفعًا للضرر عن الناس، فإن لم يبع، وخالف أمر القاضي عزره القاضي بما يراه ردعًا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقًا على الصحيح.

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٥٧٣/٧.

المبحث الثالث

غسيل الأموال وحكم إحراق المال المغسول.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مفهوم غسيل الأموال

" يعرف غسل الأموال أو ما يطلق عليه مسمى تبييض الأموال بأنها عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة وقابلة للتداول في النشاطات، ويعرف غسل الأموال أيضًا بأنه طريقة تستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتم من خلالها كسب الأموال، من خلال استخدام وسائل استثمار غير مشروعة، ومن ثم تستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية"(١).

أو هو: " جعل الأموال الناتجة عن أصول محرَّمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال"(٢).

(١) تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، د/ أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١، ص٣، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، د. رباب مصطفى عبد المنعم، المؤتمر الدولي الثالث : حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثاني، ص١٩٤.

(٢) مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، ١٨٢، ٦.

المطلب الثاني

حكم غسيل الأموال وحكم إحراقها

أولًا: حكم غسيل الأموال.

جاء في الموسوعة الجنائية الإسلامية تحت عنوان: موقف الشريعة من غسل الأموال، ما نصه: " القاعدة الشرعية التي تقضي بأن أن الشيء المحرم يحرم ثمنه والمتاجرة فيه بأي وجه من الوجوه، فعلى سبيل المثال تحريم الميتة، يترتب عليه تحريم ثمنها، والمتاجرة فيها، وكذلك الحال بالنسبة للخمر، والكلب، أو المخدرات"(١).

" والمتأمل في جرائم غسل الأموال يجد أنها ناتجة عن المتاجرة في أشياء محرمة، مثل تجارة المخدرات، والدعارة، والقمار، وتجارة السلاح غير الشرعية، وتجارة الأعضاء البشرية، وتجارة الأطفال، وغيرها من النشاطات غير المشروعة، وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية تحرم جميع الأنشطة والأموال المتولدة عن طريق غسل الأموال بجميع صورها"(٢).

ويؤكد تحريمها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ،

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٥٧١/١.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي، ٥٧٢/١.

فَقَالَ:" لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"(١).

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"(٢).

ومن منطلق هذين الحديثين؛ فإن غسيل الأموال لا يمكن أن تطهر أو أن تصبح حلالًا(٣).

ثانياً: حكم إحراق المال المكتسب من غسيل الأموال.

يقول الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى-:" إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة ونحو ذلك، مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علي فقير، أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفًا، فإن لم يكن عفيفًا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنًا، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد دينًا عالمًا، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب: (بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ)، رقم (٢٢٣٦)، ٨٤/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله ابن عباس، برقم، ٢٩٦٤، ٣٢٢/١، قال: والحديث صحيح.

(٣) انظر: المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد ، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ٧٦٠/٢.

فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالًا طيبًا، وله أن يتصدق به على نفسه، وعياله، إذا كان فقيرًا، لأن عياله إذا كانوا فقراء. فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير. وهذا الذى قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب"(١).

ومن ناحية أخرى: " رُوي أن عمر رضي الله عنه أراق لبناً مغشوشاً. وأن علياً رضي الله عنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار،. وبهذا أخذ أبويوسف والإمام مالك والإمام أحمد. وقال الغزالي: إن للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وقال: إذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية"(٢).

مما سبق يمكن القول بأن المال المكتسب من غسيل الأموال يمر في التخلص والتوبة منه بعدة مراحل، هي:

- صرفه إلى مالكه، أو إلى وكيله. فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى أحد الورثة، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه.

(١) المجموع، النووي، ٣٥١/٩.

(٢) غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الله محمد عبدالله، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، محرم، ١٤٢٤هـ من مارس، ٢٠٣٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٨.

- **التصدق به علي فقير، أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضـــي. فـــإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه.**
- **أن يتصدق به على نفسه، وعياله، إذا كان فقيرًا.**
- **فإذا لم يكن هناك فقراء، فإنه يحرق؛ تأسيًا بفعل الإمام علـــي رضـــي الله عنه حيث أحرق طعاماً محتكراً بالنار- وذلك في حالة إذا لم يكن هناك من يحتاج لذلك- والله أعلم.**

المبحث الرابع

مال الغال وحكم إحراقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مفهوم مال الغلول وحكمه.

أ- الغل في اللغة: " غَـلّ يَغَـلّ غُلّـة، واغْتَـلّ. وربمـا سُـمِّيت حـرارة الحُـب والحُزن: غَليلا. وأغلّ إبله: أساء سَقيها فصدَرت ولم تَرْوَ. والغل: الغِش والعَداوة والحقد والحَسد. وفي التنزيل: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ}. قال الزجـاج: حقيقته، والله اعلم: انه لا يَحسد بعض أهل الجنة بعضا في عُلـو المرتبـة، لأن الحسد غِلّ، وهو أيضاً كَدر، والجنة مُبرَّأة من ذلك. غَلّ صدرُه يَغلّ غلاًّ. ورجـل مُغِلٌّ: مُضِبٌّ على حِقْد. وغَلّ يَغُلّ غُلولا، وأغل ك خان. وخص بعضهم به الخـون في الفيء. وأغلّه: خَوّنه، وفي التنزيل: {وَمَا كَانَ لِنَبِـيٍّ أَنْ يَغُـلَّ}. والإغـلال: السرقة"(١).

من التعريف اللغوي السابق يتضح للبحث أن الجذر اللغوي للفظـة الغـل يأتي بعدة معاني، هي: الغش، الخيانة، السرقة.

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، فصل الغين واللام، ٣٨٨/٢، مختار الصحاح، الرازي، باب الغين، ٤٨٨/١.

ب- الغل اصطلاحاً: هو الْأَخْذُ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا[1]. أو هو الخيانة، إلا أن الغلول في المغنم خاصة، والإغلال عام[2].

جـ- حكم مال الغال: الغلول محرم بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة.

أولاً: الكتاب العزيز:

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[3]. " قال الكلبي: يمثل له ذلك الشيء في النار، ثم يقال له: انزلْ فخذْه، فينزل فيحمله على ظهره، فإذا بلغ موضعه وقع في النار، ثم يُكلف أن ينزل إليه، فيخرجه"[4].

ثانياً: السنة النبوية:

فعن أبي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ قَالَ:" قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ:" لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣/٢.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ١٥٨/٤.

(٣) آل عمران، ١٦١.

(٤) معالم التنزيل، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤ ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ١٢٧.

لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ"(١).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلَى خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا نَحْوَ وَادِى الْقُرَى، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَبْدٌ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ رِفَاعَةُ بْنُ بَدْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ضُبَيْبٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذْ أَتَاهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :" كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى غَلَّهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ". فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :" شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ "(٢).

والحديثان السابقان يقدمان التحذير الأكيد، والوعيد الشديد لكل من غل من الغنيمة، وما كان في حكمها، كالمال العام المملوك للدولة؛ لأن كلا من الغنيمة والمال العام يشترك فيه المسلمون، كما تؤكد الأحاديث عظمة جرم هذا الأمر وخطورته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾، برقم، ٣٠٧٣، ٤/٧٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الْغُلُولُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، برقم، ١٨٦٦٦، ٩/١٠٠، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

ثالثاً: الإجماع:

يقول الإمام ابن حزم الظاهري:" وَاتَّفَقُوا أَن الْغُلُول حرَام"(١).

ويقول الحجاوي:" والغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع"(٢).

جاء في حاشية رد المحتار، ما نصه:" الْغَالّ إذَا نَدِمَ وَأَتَى بِمَا غَلَّهُ إلَى الْإِمَامِ بَعْدَ تَفَرُّقِ الْجَيْشِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِصَرْفِهِ إلَى مُسْتَحَقِّيهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَدَفَعَ خُمُسَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي كَاللُّقَطَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ إلَى أَهْلِهِ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ جَعَلَهُ مَوْقُوفًا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْغَالُّ إلَى الْإِمَامِ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ إلَى أَهْلِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ قَدَرَ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَاللُّقَطَةِ، وَدَفْعُهُ إلَى الْإِمَامِ أَحَبُّ، كَمَا فِي اللُّقَطَةِ فَيُعْطِي الْخُمُسَ مِنْهُ لِأَهْلِهِ"(٣).

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١١٦/١.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٣٤٠/١.

(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ١٥٨/٤

المطلب الثاني

عقوبات مال الغلول وحكم إحراقه

أولًا: عقوبات الغال:

اختلف الفقهاء في العقوبات المقررة للغال، وذلك على النحو التالي:

أولًا: السادة الأحناف:

" جاء في النتف للإمام السغدي: ما نصه:" ولو غل رجل من الغنيمة شيئا فقال الأوزاعي يحرق سهمه وسهم فرسه وجميع متاعه ولا يحرق سلاحه ولا ثيابه التي هي عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه ومالك لا يفعل شيء من ذلك"(١).

ويقول الإمام السرخسي:" وَإِنْ سَرَقَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ شَيْئًا مِنْ الْغَنِيمَةِ لَمْ يُقْطَعْ لِتَأَكُّدِ حَقِّهِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ وَيُؤَدِّبُ وَلَا يُحْرَقُ رَحْلُهُ عِنْدَنَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ، وَيَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:" أَمَرَ بِأَنْ يُحْرَقَ رَحْلُ الْغَالِّ " وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ ذُكِرَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَكَادُ يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنْ الْجَيْشِ أَعْرَابٌ جُهَّالٌ يَكُونُ مِنْهُمْ الْغُلُولُ، فَلَوْ كَانَ يَسْتَحِقُّ إحْرَاقُ رَحْلِ الْغَالِّ لَاشْتُهِرَ ذَلِكَ وَنُقِلَ نَقْلًا مُسْتَفِيضًا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَصَاحِفُ كَانَتْ تُحْرَقُ، وَاسْتُكْثِرَ مِنْ الشَّوَاهِدِ؛ لِاسْتِبْعَادِ هَذَا الْقَوْلِ وَكَمَا لَا يَلْزَمُهُ إذَا سَرَقَ بِنَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ إذَا سَرَقَ عَبْدُهُ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذَا فِي السَّرِقَةِ كَفِعْلِهِ"(٢).

---

(١) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢/٧٢٧.

(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م، ٣/ ٩٨.

وعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهُوَ ابْنُ زَائِدَةَ قَالَ" : دَخَلْنَا أَرْضَ الرُّومِ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَغَلّ رَجُلٌ، فَبَعَثَ مَسْلَمَةُ إِلَى سَالِمٍ فَقَالَ : حَدِّثْنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلّ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ" وَكَانَ فِي مَتَاعِهِ – أُرَاهُ قَالَ–: مُصْحَفٌ، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بِيعُوهُ، وَتَصَدّقُوا بِثَمَنِهِ "(١).

ثانياً: السادة المالكية:

جاء في التاج والإكليل ما نصه:" يُعَاقَبُ مَنْ غَلَّ وَلَا يَحْرُمُ سَهْمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهُ بِحُصُولِ سَبَبِهِ مِنْ الْقِتَالِ وَالْحُضُورِ (وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ) ابْنُ الْمَوَّازِ قَالَ مَالِكٌ: إنْ ظَهَرَ عَلَى الْغَالِّ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ أُدِّبَ وَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ إنْ افْتَرَقَ الْجَيْشُ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ رُدَّ فِي الْمَغْنَمِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ جَاءَ تَائِبًا لَمْ يُؤَدَّبْ"(٢).

وجاء في المعونة على مذهب عالم المدينة: " ومن غلَّ شيئًا من الغنيمة ولم يورده المقاسم ثم ظهر عليه عوقب، ولم يقطع، ولم يحرم سهمه، وإنما قلنا إنه يعاقب أدبا له؛ لأنّه أتى محرمًا وغصب المسلمين أموالهم وخانهم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم ــ :" الغلول عار ونار وشنار على صاحبه، وروي أن رجلًا مات فدُّعى النبي ﷺ ليصلي عليه فامتنع وقال: " : صلوا على صاحبكم، فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين... إنما قلنا لا يقطع؛

(١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م، حديث رقم، ٤٢٤٠، ٤٤٦/١٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥٤٩/٤.

لأنه خائن، وليس بسارق وقد قال – صلى الله عليه وسلم:" ليس على خائن قطع، وقال:" من وجدتموه قد غل فاحرموه سهمه"(١).

ثالثاً: السادة الشافعية:

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي ما نصه:" قلت للشافعي أفرأيت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئا قبل أن تقسم؟ فقال لا يقطع، ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذى أخذه قبل أن يؤديه، وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا، فإن عادوا عوقبوا، فقلت للشافعي أفيرجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه؟ فقال: لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها (قال الشافعي) ــ رحمه الله تعالى ــ : وقليل الغلول وكثيره محرم"(٢).

يقول الإمام البغوي:" إذا غل واحدٌ من الغانمين شيئاً من الغنيمة-: غُرر، وإن سرق نصاباً-: لا قطع عليه، لأن له فيه حقاً، ويسترد ما سرق إن كان قائماً، وإن كان تالفاً-: يغرم قيمته، ويجعل في الغنيمة؛ وقد رُوي عن سالم، عن أبيه: " أن رجلاً غل من الغنيمة، فأحرق النبي ﷺ رحله". وقال الشافعي: إن ثبت الحديث- قلت به، وهذا الخبر ضعيف؛ فإن الغلول قد كان على عهد النبي ﷺ من غير واحد؛ فلم يثبت من وجه أنه أحرق على أحدٍ رحله، ولعله إن صح

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ١/٦٠٥.

(٢) كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري البخار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٤/ ٢٦٥.

الحديث: إنما فعل في أول الإسلام فطماً لهم عن عادة الجاهلية؛ كما رُوي من تضعيف الغرامات"[1].

رابعاً: السادة الحنابلة:

يقول الإمام ابن المنذر: تحت عنوان: (باب ما يعاقب به الغال من تحريق رحله) قوله: " جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "من غل فاضربوه واحرقوا رحله. واختلفوا فيما يفعل بالغال. فقالت طائفة: يحرق رحله، كذلك قال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن عبد الملك، والوليد بن هشام، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الحسن البصري: "ألا أن لا يكون حيواناً أو مصحفاً" لا يحرق ما غل، ويحرق متاعه الذي غزا به وسرجه، وإكافه، ولا تحرق دابته، ولا نفقته إن كانت في خرجه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه، وما أبقت النار من حديدة أو غيرها فصاحبه أحق به أن يأخذه، ويغرم إن كان استهلك ما غل، فإن رجع الغال إلى أهله احترق متاعه الذي غزا به. وقال في الغلام الذي لم يحتلم يغل: لا يحرق متاعه، ويحرم سهمه، ويغرم إن كان استهلك ما غل، والمرأة يحرق متاعها إن غلت .. ولا أرى بأسا أن يحرق متاع المعاهد إن غل، هذا قول الأوزاعي، وقال في الرجل الذي يوجد معه الغلول فيقول: ابتعته، لا يحرق متاعه إذا دخلته شبهة. وقال أحمد: لا تحرق ثيابه التي عليه، ولا سرجه، ولا يحرق ما يلبسه من سلاحه. وقالت طائفة: لا يحرق رحله، ولا يعاقب في ماله، هذا قول مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وكان الليث بن سعد يرى عليه العقوبة، وكذلك قال

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١٧٩/٥، ١٨٠.

الشافعي: إذا كان عالما بالنهي، وقال الشافعي: لا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه"[١].

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني:" وإن كان الغال صبيًا لم يحرق متاعه. وبه قال الأوزاعي؛ لأن الاحراق عقوبة، وليس هو من أهلها، فأشبه الحد، وإن كان عبدًا لم يحرق متاعه؛ لأنه لسيده فلا يعاقب سيده بجناية عبده، وإن استهلك ما غله فهو في رقبته؛ لأنه من جنايته، وإن غلت امرأة أو ذمي احرق متاعهما؛ لأنهما من أهل العقوبة، ولذلك يقطعان في السرقة ويحدان في الزنا وغيره، وإن أنكر الغلول وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت غلوله ببينة أو إقرار؛ لأنه عقوبة به فلا يجب قبل ثبوته بذلك كالحد، ولا يقبل في بينته إلا عدلان لذلك"[٢].

ثانياً: حكم إحراق مال الغال:

اختلف الفقهاء في حكم إحراق مال الغال، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحنفية:

يقول الإمام الزركشي في شرحه على مختصر الإمام الخرقي: " ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله إلا المصحف وما فيه روح "[٣].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٤/٦٥، ٦٦.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محد، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ، ١٠/ ٥٢٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٣/ ٢٠٨.

ثانيا: **المالكية**:

يقول أبو عبد الله المواق المالكي: " ويُعَاقَبُ مَنْ غَلَّ، وَلَا يَحْرُمُ سَهْمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّهُ بِحُصُولِ سَبَبِهِ مِنْ الْقِتَالِ وَالْحُضُورِ (وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ) ابْنُ الْمَوَّازِ قَالَ مَالِكٌ: إنْ ظَهَرَ عَلَى الْغَالِّ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ أُدِّبَ وَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ إنْ افْتَرَقَ الْجَيْشُ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ رُدَّ فِي الْمَغْنَمِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ جَاءَ تَائِبًا لَمْ يُؤَدَّبْ"(١).

ثالثا: **الشافعية**:

يقول الإمام البغوي:" وقد رُوي عن سالم، عن أبيه: " أن رجلاً غل من الغنيمة، فأحرق النبي ﷺ رحله" وقال الشافعي: إن ثبت الحديث- قلت به، وهذا الخبر ضعيف؛ فإن الغلول قد كان على عهد النبي ﷺ من غير واحد؛ فلم يثبت من وجه أنه أحرق على أحدٍ رحله، ولعله إن صح الحديث: إنما فعل في أول الإسلام فطماً لهم عن عادة الجاهلية؛ كما رُوي من تضعيف الغرامات"(٢).

رابعا: **الحنابلة**:

يقول ابن قدامة:" الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله، وبهذا قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥٤٩/٤.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١٧٩/٥، ١٨٠.

حاضر ذلك فلم يعبه، وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله"[1].

وخلاصة ما سبق: هو أن الجمهور من السادة الحنفية، والسادة المالكية، والسادة الشافعية: قالوا بأنه لا يحرق رحل الغال ولا متاعه.

وذلك بخلاف ما ذهب إليه السادة الحنابلة حيث قالوا بأن الغال يحرق رحله، ومتاعه، وثيابه، إلا المصحف، والحيوان، فإنه لا يحرق.

١- المغني، ابن قدامة، ١٠/٥٢٤.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

من خلال دراسة موضوع: " حكم تحريق المال بالنار في بعض المعاملات المالية " يمكن أن يختم الباحث بحثه بأهم النتائج التي يرى أنه قد حققها، وأهم هذه النتائج يتمثل في الآتي:

- أكدت الدراسة أن الدين الإسلامي قد شدد أيما تشديد، وحذر أيما تحذير من الاعتداء على أموال الناس، حيث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.
- أكدت الدراسة حرمة الاحتكار، والغلول، وغسيل الأموال، كما كشفت عن عظيم الإثم الواقع على مرتكبه في الدنيا والآخرة.
- كشفت الدراسة أنه لا يقتصر حكم الغلول على الغال من أموال الغنيمة فحسب، وإنما ينسحب حكم الغلول على كل من سرق شيئاً من أموال الناس العامة، كأموال الدولة، وما شابه ذلك.
- أظهرت الدراسة أن غصب العقارات أو الأراضي المملوكة للدولة أو الأفراد، يعد غلولاً يعاقب عليه الله تعالى يوم القيامة.
- ذهب الجمهور من السادة الحنفية، والسادة المالكية، والسادة الشافعية: بأنه لا يحرق رحل الغال ولا متاعه. وذلك بخلاف ما ذهب إليه السادة الحنابلة حيث قالوا بأن الغال يحرق رحله، ومتاعه، وثيابه، إلا المصحف، والحيوان، فإنه لا يحرق.

ثانياً: التوصيات

- **تدعو الدراسة جميع العاملين والموظفين بالشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ألا يقبلوا أي نوع من الهدايا التي قد تهدى لهم؛ لأن تعد غلولًا.**
- **تدعو الدراسة الدول العربية الإسلامية إلى سن القوانين التي تجرم وتعاقب المحتكرين والقائمين بغسيل الأموال.**

المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر.

- تاج العروس من جواهر القاموس، تاج العروس من جواهر القاموس محمد ابن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية- المنشأة الجمالية- بمصر- الطبعة الأولى،١٣٠٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، د/ أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠م.
- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)،المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع الصحيح، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى ٢٥٦ ه)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، د. رباب مصطفى عبد المنعم، المؤتمر الدولي الثالث : حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثاني.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، ط١ – ١٣٩٧هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبوالفضل(ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات – مصر، ط١، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الله محمد عبد الله، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، محرم، ١٤٢٤هـ ، مارس، ٢٠٣٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) دار الفكر.
- الفِقهُ الميَسَّر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د.محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢/ ٢٠١١م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ..
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري البخار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ه) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- المجموع شرح المهذب ، النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر – بيروت، د.ت.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ابن حزم، لمحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٣٩٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١/ ١١٦.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

- المسند الصحيح، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.
- المطَالبُ العَاليَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- معالم التنزيل، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤ ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب:

رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد ، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية.
- الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٤هـ .
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٧٦
وأما المبحث الأول: فقد جاء بعنوان: مفهوم أحكام النار والمعاملات المالية. وفيه مطلبان:	١٢٨٠
المطلب الأول: مفهوم أحكام النار لغة واصطلاحًا.	١٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المعاملات المالية لغة واصطلاحًا.	١٢٨٢
وأما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان: الاحتكار وحكم إحراق المال المحتكر. وفيه مطلبان:	١٢٨٥
المطلب الأول: مفهوم الاحتكار والإحراق.	١٢٨٥
المطلب الثاني: حكم الاحتكار وحرق المال المحتكر.	١٢٨٧
وأما المبحث الثالث: فقد ناقش: غسيل الأموال وحكم إحراق المال المغسول. وفيه مطلبان :	١٢٩٥
المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال.	١٢٩٥
المطلب الثاني: حكم غسيل الأموال وحكم إحراقها.	١٢٩٦
وأما المبحث الرابع: بعنوان: مال الغال وحكم إحراقه . وفيه مطلبان :	١٣٠٠
المطلب الأول: مفهوم مال الغلول وحكمه.	١٣٠٠
المطلب الثاني: عقوبات مال الغلول وحكم إحراقه.	١٣٠٤
الخاتمة	١٣١١
المصادر والمراجع	١٣١٣
فهرس الموضوعات	١٣٢١